

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول واقفمة الأجانب
بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والمزروع منها والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؟

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال
مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على
الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل
عن ٥٠٪ من رأس مالها والقرارات المعدلة له ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة
الجمركية والقرارات المعدلة له ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام
الساملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؟

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية في منح
امتياز البحث عن البترول وتنميته وانتاجه الى المؤسسة المصرية العامة
للبترول وكذلك في التعاقد مع شركة شمال سومطرة للتعاون في تنمية
البترول بصفتها مقاولا للبحث عن البترول وتنميته وانتاجه في منطقة
جنوب غرب وذلك بالشروط والأوضاع الآتية في القدر المراقب .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٤ ،
٢٣ ، ٢٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء
من أحكام قوانين الضريب والتقد والاستيراد والتصدير والجمارك
والناتج والشركات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من
تاريخ نشره وتكون له قوة القانون .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية
في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة
شمال سومطرة للتعاون في تنمية البترول في شأن البحث
عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب غرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؟

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات
رؤوس الاموال المتقدمة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب
السل والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات التقد
والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بقرار رسم دمغة والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي
في مشروعات التنمية الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخامسة
بشركت الساهمة وشركات التوشية بالأصول والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالناتج والمحاجر والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالناتج والمحاجر والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين
المعدلة له ؟

اتفاقية بترول

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة شمال سومطرة للتعاون في تربية البترول

PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB REPUBLIC

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

NORTH SUMATRA OIL DEVELOPMENT COOPERATION Co.

PETROLEUM AGREEMENT

This Agreement, made and entered into on this day of ١٩ , by and between the GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB REPUBLIC (hereinafter referred to as the Government), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. ١٦٧ of ١٩٥٨ as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and NORTH SUMATRA OIL DEVELOPMENT COOPERATION COMPANY, a company organized and existing under the Law of Japan (hereinafter referred to as "NOSODECO");

WITNESSETH

Whereas, Law No. ٦٦ of ١٩٥٣, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in U.A.R.; including the territorial waters, are the property of the State; and

Whereas EGPC have applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area described in Article II and shown in Annex A, which are attached hereto and made a part hereof; and

Whereas NOSODECO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR and;

Whereas, the Government desires hereby to grant such concession and;

Whereas, the Minister of Industry, Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. ٣٦ of ١٩٥٦, may enter into a concession agreement with EGPC and NOSODECO as contractor for the petroleum operations in South Gharib area hereinafter referred to.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows:

اتفاقية بترول

تحررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها في هذا اليوم من ١٩ ببرقة وبين كل من حكومة «الجمهورية العربية المتحدة» (ويبر عنها فيما يلي بلقى «الحكومة») والمؤسسة المصرية للصناعة للبترول، وهي مؤسسة عامة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تضليل (ويبر عنها فيما يلي بلقى «المؤسسة») وشركة شمال سومطرة للتعاون في تنمية البترول، وهي شركة مكونة ومتناهٍ وفقاً للقانون الياباني (ويبر عنها فيما يلي بلقى «نوسوديكو»).

ثمر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تضليل، يقضي بأن جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المسابيع والمحاجر في الجمهورية العربية المتحدة وبالمياه الإقليمية ملك للدولة.

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب منها امتيازاً مقصوراً عليها وحدها يخول لها البحث عن البترول وتنقيبه واتساعه في وخلال المساحة الموصوفة في المادة ٢، والمذكورة في الملحق ١، المرفق بالاتفاقية ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

وحيث أن «نوسوديكو» توافق عن أن تحصل الالتزامات الموضحة فيما بعد كمقابل، بمقتضى هذه الاتفاقية.

وحيث أن الحكومة ترغب في منع الامتياز المذكور.

وحيث أن وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية يخول له بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ في أن يتعاقد على عقد امتياز مع «المؤسسة» و«نوسوديكو» كمقاول لعمليات بترولية في منطقة جنوب غرب المية فيما يهد.

بناءً على ذلك قد اتفقت الأطراف المذكورة على ما هو آتى:

(المادة الأولى)

تعريفات

(ARTICLE I)

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgment of the Operator and the drilling of such shot holes, cores holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
 - (b) "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgment of the Operator, may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.
 - (c) "Producing" shall include such activities in the United Arab Republic, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgment of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Area and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling, and other secondary recovery projects, flaring, transporting and delivering petroleum.
 - (d) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum, such as asphalt, ozokerite, petrolierous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
 - (e) "Liquid crude oil" or "crude oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (أ) "البحث" ، يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزية والجوية إلى غير ذلك من الأعمال المساحة كلما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات ، وحفر الآبار الفضفحة لتجزير الديسنيات ، وحفر القوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للعينات الجيولوجية ، وحفر القوب للتوصيل إلى اكتشاف البترول أو إلى الاتاحة وغير ذلك من القوب والأبار ، وبهذا أو الحصول على الإمدادات والمهنات والمعدات التي يقرر القائم بالعمليات أنها ضرورية ومتاحة للمثل ، والعمل ببحث ، يعني القيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية" ، تتضمن حفر الآبار وتنبيتها وسدادها فيها من فتحات داخلية وتنكباتها واعدادها وتركيب المعدات وسد المخطوط وعملي الشبكات ومتراولة أي نشاط آخر متافق مع الأصول السليمة المتبع في حقول البترول والتلزم الاقتصادية الصالحة كلما كان ذلك ضروريا في تقدير القائم بالعمليات .
- (ج) "الانتاج" ، يشمل أوجه النشاط التي تزاول في (جـ ٠ مـ ٠ جـ ٠ مـ ٠) بما في ذلك إقامة واستعمال الأجهزة والتسهيلات والشأن كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات لانتاج ولتشغيل الآبار التي يحفرها القائم بالعمليات في نطاق المنطقة واستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واعداده واختزانه وإعادة خصيته واستعادة دورته ، ومشروعات الانتاج الثانوية الأخرى والحرائق الفارز الزائد منه ونقل البترول وتسليمها .
- (د) "البترول" ، يعني الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والزيت الصلب كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية والطفلة البترولية والغاز المنطلق من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يشعر عليها ويستخرج والتي قد يحصل عليها بأى طريقة أخرى ويحتفظ بها في نطاق المنطقة وبغض النظر عن هذه الافتراضية وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص منها ذكر .
- (هـ) "الزيت الخام أو الزيت الخام" ، يعني أي هيدروكربوني متخرج من نطاق المنطقة يكون في حالة السبولة عند رأس البر أو في مواضع فصل الغاز المقابلة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات في أي سهل . وهذا التعبير يشمل كذلك المطر والتكثف .

(f) "Gas" is natural gas and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas.

(g) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

(h) "Commercial Discovery" means a producing structure or any other trap on which two wells have been drilled and each well has been subjected to a consecutive thirty (30) day production test, conducted in accordance with sound production practices, and verified by EGPC with the result that the sum of the average rate of production of each of the two wells during such test amounts to not less than one thousand five hundred (1500) barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than one thousand (1000) meters deep from the sea level, or one thousand nine hundred (1900) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below one thousand (1000) meters from the sea level but not more than two thousand (2000) meters deep from the sea level, or two thousand two hundred and fifty (2250) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below two thousand (2000) meters from the sea level, but not more than twenty five hundred (2500) meters deep from the sea level, or two thousand eight hundred (2800) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below twenty five hundred (2500) meters from the sea level.

The date of "Commercial Discovery" is the date on which such wells were completed and tested according to the above.

(i) "U.A.R." means the United Arab Republic.

(j) "Effective date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, NOSODECO and the GOVERNMENT, is published in the U.A.R. Official Journal.

(k) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(د) «الغاز» هو الغاز الطبيعي وكل المضارع المكونة له المتجمدة من أية بتر في نطاق المنطقة، وجمع المواد التي هي درو كربونية التي لا توجد به وهذا المفهوم يشمل الغازات المختلفة.

(ز) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية، كيلو سائل، بحداً على درجة حرارة سبعين (٧٠°) فهرنهايت.

(ح) «الاكتشاف التجاري» يعني أي تركيب متجمد أو أية مصيدة أخرى قد حفرت على أيهما بتران وكانت كل بتر قد أجريت عليها الاختبارات الاتساعية لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً متواالية، وأن تكون الاختبارات قد أجريت وفق الإجراءات السلبية الخاصة بالاتساع ومتتحقق من صحتها بируется المؤسسة. وتكون نتيجة ذلك أن مجموع متوسط معدل الاتساع لكل بتر من البترتين أثناة (١٥٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا اتسع من طبقة انتاج تكون قيمتها واقعة على مدى لا يتجاوز ألف متر (١٠٠٠) متراً من سطح البحر، أو تصل إلى ألف وتسعمائة (١٩٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الاتساع واقعة على مدى أعماق من ألف (١٠٠٠) من الأمتار، ولا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) من الأمتار عمقاً من سطح البحر، أو تصل إلى ألفين ومائتين وخمسين (٢٢٥٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الاتساع واقعة على مدى أعماق من ألفين (٢٠٠٠) متراً من سطح البحر، ولا يزيد عن ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) متراً عمقاً من سطح البحر، أو تصل إلى ألفين وثمانمائة (٢٨٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الاتساع واقعة على مدى أعماق من ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) متراً من سطح البحر، وتاريخ «الاكتشاف التجاري» هو التاريخ الذي يتم فيه تكملة تلك الآبار واختبارها على الوجه المبين بعاليه.

(ط) «ج.م.م» تبني الجمهورية العربية المتحدة.

(ى) «تاريخ السريان» يعني تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة بعد أن يتم التوقيع عليها من المؤسسة ونوسوديكو والحكومة.

(ك) «السنة» تعني فترة من الزمان تقدرها اثنا عشر (١٢) شهراً بالقويم الميلادي «الGregorian».

(l) "Calendar year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.

(ل) « السنة التقويمية » تضى الفترة من الزمان التي تبقى ابتداءً من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادي مع احتساب يومي البداية والنهاية .

"Financial year" means the Government's financial year starting on July 1st and ending on June 30th of the following year, both dates being inclusive.

« السنة المالية » تضى السنة المالية الحكومية التي تبدأ من أول يوليو وتنتهى في السادس من يونيو من السنةالية مع احتساب يومي البداية والنهاية .

(m) "Tax year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, regulation or decree of the Government.

(م) « السنة الضريبية » تضى فترة من الزمان تقدرها اثنا عشر (١٢) شهراً بالقويم الميلادي تصبح بها أية ضريبة حكومية على المدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى، مقررة أو واجبة الأداء طبقاً لأى قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكومة وبجار تطبيقه .

(n) "Operator" means NOSODECO from the Effective date of this Agreement until the expiration date of this Agreement or its renewal. NOSODECO shall be referred under this agreement either "NOSODECO" or "Operator".

(ن) « القائم بالعمليات » تضى نوسوديكو ابتداءً من تاريخ تفاصي هذه الاتفاقية إلى تاريخ انتهاء الاتفاقية أو تجديدها . يشار إلى نوسوديكو في هذه الاتفاقية إما بنوسوديكو أو القائم بالعمليات .

(o) An "Affiliated Company" means a company:

١ - التي تكون أسهم رأس المال المخولة لأغذية الأصول في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرفين هذه الاتفاقية أو :

- (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

٢ - التي تكون المالكية مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغذية الأصول في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف أو :

- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company .

٣ - التي تكون أسهم رأس المال المخولة لأغذية الأصول في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغذية الأصول في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفين هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ARTICLE II)

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The annexes "A" and "B" to this agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this agreement.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

يتبرأ المعنوان « أ » و « ب » جزءاً من هذه الاتفاقية وتكون لهما نفس قوة تأثير الأحكام التي تضمنها مواد هذه الاتفاقية .

Annex "A" is a map on the scale 1 : 100,000 indicating the area covered and affected by this agreement and known as South Gharib hereinafter referred to as the "Area". The Area is approximately one hundred (100) square kilometers and divided into four (4) blocks.

The Area is bounded on the North by Southern boundary of Ras Gharib lease and its extension and on the East by the western boundary of Pan American Gulf of Suez Concession Agreement and on the South by the northern boundary of Shukair lease and its extension and on the West by a line passing by the point "O" which is defined by the following coordinates :

LAT. ٢٨°١٥' ٥٦.١٠'X ٤٢٠٠٠.٠٠

LONG. ٣٣°٠٩' ١٤.٥٠'Y ٨٢٦٠٠.٠٠

and perpendicular to South Gharib Southern boundary. The Area is divided into four (4) blocks by three (3) lines perpendicular to the western boundary and spaced at five (5) kilometers distances from Ras Gharib lease southern boundary.

Annex "B" is a letter of guarantee submitted by NOSODECO, duly authorized and issued by National Bank of Egypt, Cairo for the sum of Three Million US Dollars, guaranteeing the execution of the exploration program. Such guarantee shall remain effective for six months after the end of third year. In lieu of such guarantee NOSODECO may at any time make deposit in any one of the ways provided by the Government Financial Regulations in force. NOSODECO shall be permitted to reduce the amount of the letter of guarantee by the amount already spent on exploration and approved by EGPC.

(ARTICLE III)

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants unto EGPC and NOSODECO as a Contractor, their respective successors and assigns, subject to the terms, covenant and conditions set out in this Agreement which insofar as they supersede any provisions of Law No. ٦٦ of ١٩٥٣, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the area as follows :

الملحق "أ" هو سريطة بمقاييس ١/١٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة المضروبة بهذه الاتفاقية وترى باسم جنوب غارب وتحت فيها بـ "أ" بالخطوة وبـ "ب" ساحتها ١٠٠ (مائة) كيلومتر مربع تقريراً وهي متسعة الـ "أربعة" قطاعات .

ويحد المنطقة من الشمال الحدود الجنوبية لقد استلال رأس غارب وامتداده ومن الشرق الحد الغربي للمنطقة المشمولة باتفاقية امتياز بـ "أ" أمريكاني في خليج السويس ومن الجنوب الحد الشمالي لقد استلال شفيع وامتداده ومن الغرب الخط النازل بالقطعة "د" ، والمرفق بالحداثيات الآتية :

خط العرض ٢٨°٢٨'٥٥,١٠'س ٦٣٠٠٠,٠٠

خط الطول ١٤,٥٠'١٤,٥٠'س ٨٢٦٠٠,٠٠

والذى يقع عمودياً على الحد الجنوبي لـ "أ" وتقسم "أ" إلى (٤) أربعة قطاعات بواسطة (٣) ثلاثة خطوط عمودية على الحد الغربي بأمساد كل منها (٥) خمسة كيلومترات من الحد الجنوبي لقد استلال غارب .

الملحق "ب" عبارة عن خطاب ضمان مقدم من نوسوديكو صادر ومصدق عليه من البنك الأهلي المصري بالقاهرة بـ "أ" ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لتنفيذ برنامج البحث . ويظل ضمولاً هذا الضمان سارياً لمدة ستة أشهر بعد نهاية السنة الثالثة . ويمكن لـ "أ" أن تستبدل هذا الضمان في أي وقت بـ "أ" بـ "أ" مبلغ تقدر بـ "أ" طرقية من الطرق التي تصر عليها اللوائح الحكومية السارية . ويسعى لـ "أ" تخفيف قيمة خطاب الضمان بما يوازي المبلغ الذي تم اتفاقه فعلاً على عمليات البحث وبشرط موافقة المؤسسة المصرية العامة للبترول .

(السادة الثلاثة)

منع الحقوق والمدة

تنزع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للمؤسسة المصرية العامة للبترول ولـ "أ" ك مقابل ومن يحلون محلها أو يتراuzل لهم بمقتضى الشروط والالتزامات والأحكام الميسنة في هذه الاتفاقية والتي في الحدود التي تحصل بها محل أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل فيما يتعلق بأراضي هذه الاتفاقية تنسحب لها قوة القانون امتيازاً مقصوراً عليها في "أ" المنطقة على النحو المبين فيما بـ "أ" :

- (a) The Government shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty as provided for in (Article Vc) in cash or in kind of fifteen (15) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC.
 - (b) An exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. The Agreement shall be terminated if no commercial Discovery is established by the end of the third year of the exploration period.
 - (c) A development period for fifteen (15) years shall start from the date of Commercial Discovery, when the whole Area shall be converted into the exploitation lease without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations shall immediately be started by the Operator and at least one drilling rig shall be used continuously till the field is fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of blocks as indicated under Article II within five (5) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered. The development period may be renewed for additional period of 5 years at the option of NOSODECO.
 - (d) NOSODECO shall carry the risk of Operating Cost required in carrying out operations and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. Such costs shall be included in Operating Costs recoverable as provided in Article V. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and NOSODECO in accordance with the provisions of Article V.
 - (e) Income tax of NOSODECO in the U.A.R. to the Government shall be borne and paid by EGPC.
- EGPC shall present to NOSODECO the document evidencing such payment of tax. Income taxation outside U.A.R. shall not be borne by EGPC.

(أ) تملك الحكومة ويستحق لها بالشروط المبينة فيما بعد ائمة كما هو موضح في المادة ٥ (أ) بقى أو عما نسبه (١٥٪) خمسة عشر في المائة من مجموع كمية الزيت المتبع والمحفظ به من «المنطقة» طوال مدة التسعة بما في ذلك مدة التجديد وتحمّل المؤسسة بهذه الائمة وتصددها.

(ب) تحدد مدة البحث بثلاث (٣) سنوات تبدأ من تاريخ سريان الاتفاقية . ويعتبر الاتفاقية منتهية اذا لم يتحقق أي اكتشاف تجاري قبل نهاية مدة الثلاث سنوات المحددة للبحث .

(ج). تحدد مدة التسعة بخمسة عشر (١٥) سنة ابتداء من تاريخ الاكتشاف التجاري حيث تحول «المنطقة» بأكملها لقصد استغلال دون حاجة الى اصدار اي وثيقة قانونية او ترخيص . وعلى القائم بالعمليات أن يبدأ عمليات التنمية فورا وأن يستخدم جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة حتى تم تثبيت الجعل بالكامل . واذا لم يتحقق انتاج البترول بمكبات تجارية في أي قطاع من القطاعات المبينة في المادة الثانية في غضون خمس (٥) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري يكون على القائم بالعمليات تسليم مثل هذا القطاع . ويمكن تجديد مدة التسعة لمدة خمس (٥) سنوات اضافية حسب اختيار نوسوديكو .

(د) تحمل نوسوديكو مخاطر تكاليف التشغيل الازمة للقيام بالعمليات ، ومن ثم تكون لها مصلحة اقتصادية في تنمية الموارد البترولية في المنطقة . ومثل هذه التكاليف تدخل ضمن تكاليف التشغيل القابلة للاسترداد وفقا لأحكام المادة الخامسة . وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مجموع الانتاج المتحقق من مثل هذه العملية بين المؤسسة ونوسوديكو وفقا لأحكام المادة الخامسة .

(ه) ضريبة الدخل المستحقة للحكومة على نوسوديكو في الجمهورية العربية المتحدة تدفعها وتحمّلها المؤسسة بالنسبة عن نوسوديكو وعلى المؤسسة أن تقدم لنوسوديكو المستند الدال على قيامها بسداد هذه الضريبة . ولا تحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة على نوسوديكو خارج الجمهورية العربية المتحدة .

(ARTICLE IV)

WORK PROGRAM, EXPENDITURES
AND MANAGEMENT OF OPERATION

(a) NOSODECO shall commence exploration operations hereunder not later than three (3) months after the Effective Date. Not later than the end of the twelfth (12th) month after the Effective Date NOSODECO shall start offshore exploration drilling in the area, and the drilling shall be continued till the end of exploration period.

(b) NOSODECO shall spend a minimum of one million (1,000,000) US Dollars on exploration in each of the first, second and third years of the exploration period. If NOSODECO should spend more than the amount of money requested to be so expended, the excess may be subtracted from the amount of money requested to be expended by NOSODECO during the succeeding year.

In case NOSODECO surrenders its right in this Agreement before or at the end of the third year of the exploration period or at the time of Commercial Discovery, and NOSODECO did not spend the total sum of three (3) million US Dollars on exploration in the Area, an amount equal to the deficiency shall be paid by NOSODECO to EGPC at the time of surrendering, or within three (3) months from the end of the third year of the exploration period.

NOSODECO shall be entitled to recover aforesaid deficiency payment as exploration expenditure in the manner provided for under Article V, if the Agreement is still in force.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the third (3rd) year and in case NOSODECO surrenders its right in this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by NOSODECO.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed by EGPC and NOSODECO, NOSODECO shall prepare and submit for approval of EGPC a Work Program and Budget for the Area setting forth the Petroleum Operations which NOSODECO proposes to carry out during the ensuing year. The aforesaid Work Program may be revised and/or modified in case of need with the approval of EGPC.

(المادة الرابعة)

برنامجه العمل والإنفاق وادارة المصليات

(أ) تبدأ نوسوديكو عمليات البحث المنسولة بهذه الاتفاقية قبل انتهاء ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية وبدأ عمليات الحفر البحري الاستكشافي في المنطقة قبل انتهاء اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ السريان ويستمر الحفر إلى نهاية مدة البحث .

(ب) تتفق نوسوديكو ما لا يقل عن مليون (١٠٠٠,٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل سنة من السنوات الأولى والثانية والثالثة من سنوات مدة البحث . وإذا أتت نوسوديكو مبلغاً يزيد عن المبلغ المطلوب اتفاقه يجوز نسخ المبلغ الزائد عن الحد المقرر من المبلغ المطلوب من نوسوديكو اتفاقه في السنة التالية .

وفي حالة ما إذا تخلت نوسوديكو عن حقها في هذه الاتفاقية قبل أو عند نهاية السنة الثالثة من مدة البحث أو عند الاكتشاف التجاري ولم تكن نوسوديكو قد أنفقت مبلغ ثلاثة (٣) ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالكامل على عمليات البحث في المنطقة تدفع نوسوديكو للمؤسسة بما يوازي قيمة المجز في الإنفاق عند التخلص أو في غضون ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ انتهاء السنة الثالثة من مدة البحث .

ويكون من حق نوسوديكو استرداد قيمة المجز المدفوع والمشار إليه باعتباره مصروفات بحث على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة في حالة ما إذا ظلت الاتفاقية سارية المفعول .

وإذا لم يتحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثالثة وفي حالة تخل نوسوديكو عن حقها في هذه الاتفاقية لا تحصل المؤسسة أبداً من المصروفات المشار إليها عاليه والتي أنفقتها نوسوديكو .

ج) تقوم نوسوديكو قبل بداية كل سنة بما لا يقل عن ثلاثة (٣) أشهر أو في أي موعد آخر تتفق عليه المؤسسة ونوسوديكو بإعداد برنامج عمل وميزانية لمنطقة المقد وتقديمها للمؤسسة لاعتمادها على أن يتضمن البرنامج بيان المصليات البترولية التي تقترح نوسوديكو القيام بها خلال السنة التالية . ويجوز إعادة النظر في برنامج العمل المشار إليه وتعديلها إذا لزم الأمر بموافقة المؤسسة .

(d) NOSODECO shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipments and supplies required to be purchased or contracted for exploration, development, producing and other petroleum operations pursuant to the Work Program and EGPC will not be responsible, bear or repay any of aforesaid costs.

(e) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

NOSODECO shall entrust the management of Operations in U.A.R. to its technically competent general manager. On Commercial Discovery, NOSODECO shall appoint an Egyptian deputy general manager proposed by EGPC. Both general manager and deputy general manager shall conjointly share the authority and responsibility in executing all matters concerning the execution of this Agreement. NOSODECO shall have the right of changing the general manager and EGPC shall have the right of changing the deputy general manager. In case of the difference which cannot be mutually settled, the matter shall be referred to the two parties.

(f) Operator shall supply EGPC at the end of every quarter with a list of costs incurred by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within UAR shall be subject to Article XXIV or, (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, Operator shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for

(د) تقوم نوسوديكو بتقديم كل الأموال الازمة وشراء أو استئجار كافة المعدات والمعدن والمادن التي يلزم شراؤها أو استئجارها لأغراض البحث والتنمية والانتاج وغير ذلك من الميليات البترولية الأخرى وفقا لبرنامج العمل ولا تكون المؤسسة مسؤولة ولا تحصل أو تسد أي من التكاليف المشار إليها .

(هـ) يكون القائم بالميليات مسؤولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الذي يجب تفيذه ب力量 قدر من الكفاءة وبما يتناسب مع الأساليب السليمة المتتبعة في صناعة البترول .

وتحدد نوسوديكو بإدارة عملياتها في الجمهورية العربية المتحدة إلى مدير عام ينتخب بالكتفامة الفنية الازمة وعند تحقق الاكتشاف التجارى تعيين نوسوديكو نائبا للمدير العام من دعايا الجمهورية العربية المتحدة ترشحه المؤسسة .

ويشتراك المدير العام ونائب المدير العام بما في السلطات والمسؤوليات المتعلقة بكلفة الميليات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية . ويكون نوسوديكو الحق في تعيين المدير العام ونائب المدير العام ونائب المدير العام في تعيين نائب المدير العام . وإذا وقع بين المدير العام ونائب المدير العام خلاف تصدر حله فيما يتعلّق بالخلاف إلى طرف في الاتفاقية .

(و) على القائم بالميليات أن يقدم للمؤسسة في نهاية كل ربع سنة قائمة بالمصروفات التي أثقلتها القائم بالميليات خلال الربع ستة المذكور على أن تكون المستندات المعززة للصرف تحت تصرف المؤسسة لفحصها خلال ساعات العمل العادي .

وعلى المؤسسة أن تخطر القائم بالميليات كتابة في غضون ثلاثة (٣) أشهر من سلسلتها مثل هذه القائمة بما إذا كانت ترى (أ) أن بيان التكاليف و/أو التحصيلات غير صحيح ، (ب) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتفق مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السابقة وقت توريد البضائع أو الخدمات المشحونة بالقائمة على أن يراعي في هذا الشأن أن الشركات أو الخدمات التي تم الحصول عليها من داخل الجمهورية العربية المتحدة تخضع لأحكام المادة الرابعة والستين ، أو (ج) أن حالة المواد التي قام القائم بالميليات بتوريدتها لا تتفق مع الأسعار المقدرة لها . وعلى القائم بالميليات أن يشاور مع المؤسسة بشأن المشكلة التي أثيرت على هذا الصعيد وأن يصار إلى طرق كل من الوسائل التي تسرع مرضبة لكل منها .

in this paragraph, EGPC has not advised the Operator of its objection to any list, such list shall be considered as approved.

وفي حالة ما إذا لم تقم المؤسسة في غضون مهلة ثلاثة (٣) أشهر المقصوص عليها في هذه الفقرة باخطار القائم بالعمليات بما قد يكون لديها من اقتراحات على أي قائمة من قوائم التكاليف تشير هذه القائمة مكتوبة من قبل المؤسسة .

- (ج) On Commercial Discovery, settlement of all expenditures shall be the responsibility of general manager and deputy general manager.

- (هـ) NOSODECO will supply from abroad all funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion will be made at the local banks in U.A.R. according to U.A.R. exchange control regulations.

(Article V)
RECOVERY OF OPERATING COSTS
AND
HANDLING OF PRODUCTION

- (أ) NOSODECO will recover all Operating costs out of an amount equal in value to a maximum of forty percent (40%) per annum of Crude Oil produced and saved hereunder and not used in petroleum Operations, and before deducting Government royalty, or such lesser percentage necessary to cover the operating costs as may from time to time be sufficient to accomplish this purpose. However, recovery of exploration expenditures will be in a period of five (5) years and development and producing expenditures in a period of ten(10) year. The recovery of both exploration, development and producing expenditure will be evenly distributed over the above periods. Development expenditure (Article I b.) shall include all production facilities and plants. Other remaining operating expenses shall be recovered in the year incurred.

NOSODECO will take each year 40% of all Crude Oil produced plus its share as stipulated in paragraph(b) of this Article V and shall pay to EGPC within 60 days from the end of such year in cash and in US Dollars, the difference between the value of the oil received and the actual operating costs at the end of the year.

(ذ) لدى تحقق الاكتشاف التجارى يمنع المدير العام ونائب المدير العام مستويين عن تسوية كافة المصاروفات .

(ح) تحول نوسوديكو من الخارج بصفات غالبة للتحويل كل الأموال الازمة للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية وكلما تطلب الأمر الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنك المحلي بالجمهورية العربية المتحدة وفقاً للوائح إدارة النقد بالجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الخامسة)

استرداد تكاليف التشغيل والتصرف في البترول

- (أ) تسترد نوسوديكو كافة تكاليف التشغيل من كمية توالي في قيمتها مالا يزيد عن (٤٠٪) أربعين في المائة من الزيت الخام المتبع والمحتفظ به سنوياً بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يكون قد استخدم في عمليات البترول وقبل خصم اتاوة الحكومة أو أية نسبة تقل عن النسبة المذكورة تكون كافة من حين لآخر لقطعية تكاليف التشغيل ، أما مصروفات البحث فسترد على فترة مدتها خمس (٥) سنوات كما تسترد مصروفات التنمية والانتاج على فترة مدتها (١٠) عشر سنوات ويكون استرداد تكاليف كل من البحث والتنمية والانتاج موزعاً بالتساوي على المد السابقة ومصروفات التنمية (المادة الأولى - ب) تشمل كافة منشآت وتسهيلات وأجهزة الاتساع . وسترد تكاليف التشغيل الأخرى الباقية خلال العام الذي تم اتفاقها فيه .

وتأخذ نوسوديكو كل سنة نسبة ٤٠٪ من مجموع الزيت الخام المتبع مثناها إليها تنصيها المقصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة وعليها أن تدفع للمؤسسة في غضون سبعين (٧٥) يوماً من نهاية مثل هذه السنة نقداً وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية الفرق بين قيمة البترول المسلم وبين النقلات الفعلية للعمليات في نهاية السنة .

Exploration or Development cost shall only include expenditures incurred in the execution of operations and shall not include interest on investment. Operator's administrative overhead in Japan applicable to U.A.R operations shall be limited to the exploration period at the rate of four (4) percent of the total exploration expenditures actually spent.

b) Of the balance of crude oil remaining, EGPC shall be entitled to take and receive seventy five (75) percent and NOSODECO shall be entitled to take and receive twenty five (25) percent, provided that the averaged daily production of ninety (90) consecutive days reaches a fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day. However, in the event that the averaged daily production of ninety (90) consecutive days is less than fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day, the above referred share shall be seventy two point five (72.5) percent to EGPC and twenty seven point five (27.5) percent to NOSODECO.

c) For purposes of determining the quantity of Crude Oil delivered to NOSODECO to recover operating cost, the weighted average price realized in free convertible currency by either EGPC or NOSODECO, whichever higher, to nonaffiliated companies during each six (6) months will be used. It should, however, be clearly understood that such price may be adjusted if necessary after giving due consideration to destination.

d) NOSODECO shall during each year, take, receive and freely export its share of Crude Oil under paragraph (b) of this Article V and the maximum portion Viz. 40% a Crude Oil to recover the operating cost, and the value of any excess quantity over that actually entitled to NOSODECO shall be paid in cash to EGPC by NOSODECO within 60 days from the end of such year. Title to such Oil shall pass to NOSODECO at the point of flange for export.

e) Gas and its constituents, unless NOSODECO export its portion or use in the Petroleum Operation within the Area, shall remain entirely owned by EGPC. NOSODECO shall be entitled to export twenty (20) percent of the Gas saved.

تكاليف البحث أو التنمية تشمل فقط المصروفات التي تم إنفاقها على تنفيذ العمليات ولا تشمل أية فوائد على الاستثمارات والمصروفات الإدارية المسماة التي يتحملها القائم بالعمليات في اليابان فيما يخص عمليات في الجمهورية العربية المتحدة تحمل فقط خلال مدة البحث يواقيع (٤) في المائة من مجموع مصروفات البحث التي يتم إنفاقها فضلاً

(ب) يكون من حق المؤسسة أن تأخذ وتسلم خمسة وسبعين (٥٧%) في المائة من الكمية المتبقية من الزيت الخام ويكون من حق نوسوديكو أن تأخذ وتسلم خمسة وعشرين (٢٥%) في المائة من الكمية المذكورة بشرط أن يصلغ المتوسط اليومي للإنتاج لمدة تسعة (٩٠) يوماً متصلة خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يومياً على أنه إذا كان المتوسط اليومي للإنتاج لمدة تسعة (٩٠) يوماً متصلة أقل من خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يومياً تصبح النسبة المستحقة للمؤسسة اثنان وسبعون ونصف (٥٢.٧٧%) في المائة والنسبة المستحقة لنوسوديكو سبة وعشرون ونصف (٣٨.٢٢%) في المائة

(ج) لأغراض تحديد كمية الزيت الخام المسلمة لنوسوديكو من أجل استرداد تكاليف التشغيل يطبق المتوسط المرجح للسعرتحقق بصلة أجنبية قابلة للتحويل المتر من مبيعات كل من المؤسسة ونوسوديكو أي السعرتين أعلى وذلك بالنسبة للعمليات التي تم لشركات غير متحدة خلال ستة (٦) أشهر على أن من المفهوم أن مثل هذا السعر يكون قابلاً للتصحيح اذا لزم الأمر بأخذ الوجهة في الاعتبار

(د) لنوسوديكو خلال كل سنة أن تأخذ وتسلم وتصدر دون قيد نصيتها من الزيت الخام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وكذلك الحد الأقصى لنسبة الـ ٤٠% من الزيت الخام المخصصة لاسترداد تكاليف التشغيل ، وعلى نوسوديكو أن تدفع نقداً للمؤسسة قيمة أي كمية زائدة عن الكمية الفعلية المستحقة لنوسوديكو على أن يتم الدفع في غضون ستين يوماً من نهاية كل سنة ، ويستغل حق ملكية مثل هذا الزيت إلى نوسوديكو عند نقطة التسخن

(هـ) يظل الغاز ومكوناته مملوكة بالكامل للمؤسسة ما لم تم نوسوديكو بتصدير حصتها منه أو مستخدمة في العمليات البترولية . ويكون لنوسوديكو الحق في تصدير عشرين (٢٠%) في المائة من الغاز المحتفظ به

- (f) The Operator shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following a regular production), and furnish in writing to EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that the Operator estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. The Operator shall also estimate the quantity of oil to be taken by NOSODECO within the above mentioned 40% adequate for repayment of operating expenses and also estimates of NOSODECO and EGPC shares. The Operator shall endeavor to produce each calendar semester forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated by the Operator according to Government regulations, in which said Crude Oil shall be measured for royalty as provided for in Article (V.c) and other purposes.

(ر) على القائم بالعمليات قبل بداية كل نصف سنة تقويمية بما لا يقل عن سبعين (٩٠) يوماً بحد الأقصى المتضمن أن يقدّم للمؤسسة كتابة تقدّم الكمية الإجمالية من البترول الذي يتوقع القائم بالعمليات أن يتمكّن من إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمتطلبات منه الاتفاقية خلال نصف السنة المذكورة وفقاً للأساليب السليمة النسبية في صناعة البترول . وعلى القائم بالعمليات أن يبين في تقدّمه كمية البترول التي تحصل عليها نوسوديكو في حدود نسبة الـ ٤٠٪ المشار إليها سابقاً والتي تكون كافية لاستهلاكه تكاليف العمليات وقدر أيضاً حصة كل من نوسوديكو والمؤسسة . وعلى القائم بالعمليات أن يبذل جهده لاتخاذ الكمية الكلية المذكورة بها في التقرير المقدم له لكل نصف سنة تقويمية ويمرر الزيت الخام إلى صهاريج تخزين تمام وتجري ميزاناتها وتشغيلها وفقاً للوائح الحكومية ويجرى قياس كميات الزيت الخام في هذه الصهاريج لحصل الآثار كما هو موضح في المادة (أ٥)

والأغراض الأخرى .

(ARTICLE VI)

EGPC's TITLE TO ASSETS

- (c) EGPC shall be the owner of all Assets created or used in connection with the Operations carried out by the Operator in accordance with the following :

1. -- Land and fixed assets shall become the property of EGPC as soon as they are acquired.
2. -- Movable Assets assigned to the performance of this Agreement shall become EGPC's property only when they are used for petroleum operations in a permanent manner or partly depreciated and their total cost should then be charged to the operations and is to be recovered by NOSODECO as outlined in Article V.

Movable Assets used only temporarily and not fully depreciated shall remain the property of NOSODECO, provided that EGPC's approval is obtained in respect of their uses on a temporary basis and that only their depreciation for the given period is charged to the operations and included in the cost. It is understood that they may be freely reexported by the Operator subject to EGPC approval.

The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated to EGPC by the end of each quarter.

(المادة السادسة)

ملكية المؤسسة للأصول

- (أ) تكون المؤسسة مالكة لجميع الأصول المقدمة والمستخدمة فيما يتصل بالعمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات وذلك وفقاً لما يلي :

- ١ - الأراضي والأصول ذاتية تصبح ملكاً للمؤسسة بمجرد الحصول عليها .
- ٢ - الأصول المقوله المخصمه لتنفيذ هذه الاتفاقية لا تصبح ملكاً للمؤسسة إلا عندما تستخدم في العمليات البترولية بصفة دائنة أو عندما تستهلك قيمتها جزئياً وعندئذ تُنذر تكاليفها الكلية على حساب العمليات وسترد نوسوديكو قيمة هذه التكاليف وفقاً لأحكام المادة الخامسة .

أما الأموال المقوله التي تستخدم بصفة مؤقتة ولا تستهلك قيمتها بالكامل فتظل ملكاً لносوديكو بشرط الحصول على موافقة المؤسسة بشأن استخدام هذه الأصول على أساس مؤقت وعلى أن يحتسب استهلاك قيمتها لمدة معينة على حساب العمليات وأن يدخل مثل هذا الاستهلاك ضمن التكاليف ومن المفهوم أن يكون للقائم بالعمليات الحق في إعادة تصدير هذه الأصول دون قيد وشرط موافقة المؤسسة على ذلك . ويتبع اخبار المؤسسة في نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم إيجادها خلال كل سنة ميلادية .

During the term of this Agreement and its renewal the Operator is entitled to full use, in the Agreement Area, of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement.

(ب) خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وكذلك خلال مدة التجديد يكون للقائم بالسلطات حق الاستخدام الكامل لغير نطاق منطقة التقد لكلة الأصول الثابتة والمتولدة كما هو موضح بهاليه ولا يكون للمؤسسة الحق في التصرف في هذه الأصول إلا باتفاق الطرفين .

(ARTICLE VII)

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

NOSODECO shall pay to EGPC for compensation of information, now held by EGPC and to be passed to NOSODECO, as a Signature Bonus the sum of Five Hundred Thousand US Dollars (US \$500,000) within thirty (30) days after the Effective Date. The aforesaid information shall include.

- (i) Geological data about the Ras Gharib oil field, including well history and reservoir Data.
- (ii) Data about exploratory wells SG120, (1, 2 and 3).
- (iii) Geological and Geophysical data about the Area.
- (iv) And any other available information and data concerning the Area at request of NOSODECO.

NOSODECO shall pay to EGPC the sum of Five Hundred Thousand US Dollars (US \$ 500,000) as a Production Bonus when total production reaches Fifty Thousand (50,000) barrels per day for a period of ninety (90) consecutive days.

Both aforesaid Signature and Production Bonus shall neither be recovered nor amortized by NOSODECO.

(ARTICLE VIII)

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

NOSODECO shall maintain an Office in U.A.R. at which notices may be validly served.

(السادسة السابعة)

منحة التوفيق ومنحة الاتساع

(أ) تدفع نوسوديكو الى المؤسسة تغطية المعلومات الموجودة akt لدى المؤسسة والتي تتسلم الى نوسوديكو « منحة توقيع » قدرها خمسة ألاف من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ بدء سريان الاتفاقية . والمعلومات المشار اليها تتصل الآتي :

- ١ - بيانات جيولوجية عن حقل رأس غارب بما في ذلك تاريخ الآبار وبيانات خزان الزيت .
- ٢ - بيانات عن الآبار الاستكشافية أرقام « جنوب غرب » ١٢٠ (٢٠١) .
- ٣ - بيانات جيولوجية وجيوфизية عن « منطقة المقد » .
- ٤ - آية معلومات وبيانات أخرى متوازنة خاصة « منطقة المقد » تطلبها نوسوديكو .

(ب) تدفع نوسوديكو الى المؤسسة مبلغ خمسة ألاف من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي كمنحة اتساع عند بلوغ الاتساع خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) برميل يومياً لمدة (٩٠) يوماً متصلة .

(ج) لا يحق لنوسوديكو استرداد أو استهلاك قيمة منحة التوفيق وقيمة منحة الاتساع المشار اليها .

(السادسة الثامنة)

مكتب نوسوديكو وتبليغ الاخطارات

على نوسوديكو أن تنتهي مكتباً لها في الجمهورية العربية المتحدة ويكون تبليغها بالاخطارات صحيحاً اذا أرسلت الى هذا المكتب .

The general manager and deputy general manager shall be trusted by NOGODECO with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

All matters shall be deemed to be validly served which are left at such office or which are sent thereto by registered mail.

(Annex IX)

**SAVING OF PETROLEUM AND
PREVENTION OF LOSS**

- (a) The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities. The Government has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well Operator shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the Government or its representative.
- (d) The Operator shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.

وعلى نواديكو أن تفوض المدير العام ونائب المدير العام السلطات الكافية بحيث يفوقان قدرها يتضمنه والتنسق مع كافة التوجيهات الكتابية الصادرة لهما من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح أو تعليمات فاتورة فاتحة أو تصدر فيما بعد وتصح ملزمة يستثنى هذه الاتفاقية .

وكل المسائل والاختلافات تعتبر قد بلغت قانوناً إذا سلمت للدكتور أو أرسلت إليه بالبريد المسجل .

(الساعة الخامسة)

المحافظة على البترول وذروة الخسارة

(أ) على القائم بال操办 أن يتخذ جميع الاجرامات المناسبة وضد الوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع خسارة البترول أو ضياعه فوق أو تحت الأرض على أي درجة أثناء عمليات الحفر والاتساع والتجميع والتوزيع والتخزين بما في ذلك الحسارة الاقتصادية الناتجة عن نقص وسائل الاتساع أو النقل ، وللحكومة الحق في أن تمنع اجراء أي عمليات في أية بئر اذا توفرت في الحدود المناسبة أنها قد تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقن البترول .

(ب) عند استكمال حفر بئر متوجه يقوم القائم بال操办 بالخطار الحكومة أو ممثلها عن الموعد الذي يجري فيه اختبار البترول والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية انتاج البترول من تكوينات متوجهة متعددة ينفس البشر الا باستعمال عمود واحد من الموارد لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من الموارد في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على القائم بال操办 أن يسجل بيانات عن كمية البترول والماء التي تتبع كل شهر من كل عدد تمهي وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمرارات الخامسة المدة لهذا الفرض وذلك في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن انتاج المنطقة فتحتاج اعتمادها بطلب عليها ويفحصها المذوب المفوض من الحكومة في جميع الأوقات المفولة .

- (c) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum gas bearing or fresh water strata. Pipe used for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum-bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative.

(ARTICLE X)

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, NOSODECO, and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC or NOSODECO to be for the sole purpose in carrying on operations under this Agreement and when such certificate is approved by the Ministry of Industry, Petroleum and Mineral Wealth.

- (b) The expatriate employees of NOSODECO and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the U.A.R., only subject to Government regulations.

- (c) The exemption provided in (a) and (b) of this Article shall not apply to any imported items, except household goods and personal effects, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the U.A.R. at a price not higher than 10% more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(م) يجب أن تكون الأثاث المسجلة يومياً من الماء والرسوم البيانية لسجل الغرفة على كتبة ونوع الأسماء وعلى كتبة أية مادة أخرى مستعملة في البتر لصياغة الطبقات البرميلية أو الخامدة للغازات أو المياه المتدفقة . كما أن المسورة المستعملة لفصل الطبقات العاملة للمياه في البتر أو لفصل الطبقات العاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتبية من الحكومة أو ممثلها .

(المادة العاشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يُسمح للمؤسسة ونوسوديكو ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يخوضون بتنمية المصادر مروض عن هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويغدون من الرسوم الجمركية الخامدة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والأمنيات والسلع الاستهلاكية والمتلكات المتقدمة بعد أن يقدم أفراد موقع عليه من ممثل مسئول للمؤسسة أو لنوسديكو أو القائم بالمهام يتضمن أن هذه المستوردة تتصورا استعمالها على أغراض شئد السبلات الجازية يقتضي هذه الاتفاقية وبعد أن يتم اعتماد هذا القرار من وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

(ب) يحق للأجانب من موظفي نوسوديكو والمقاولين من الباطن أن يستوردوا في الحدود المعقولة مع اعفائهم من جميع الرسوم الجمركية المهمات المنزلية والمواد والأئمة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الخاص للموظف وأسرته ، كما يراعى أن ما يستورد الموظف من ذلك لا يجوز أن يزيد في (جـ ٤٠ مـ ٠) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسري الاعفاء الوارد في الفقرتين «أ»، «ب» من هذه المادة على أي بضائع مستوردة - مع استثناء المهمات المنزلية والمواد والأئمة الشخصية - إذا كانت هناك بضائع مماثلة لها أو مشابهة لها مشابهة جوهرية في النوع والجودة تتبع محلها وذريتها . واستثناءها مسودا في (جـ ٤٠ مـ ٠) وبسر لا يزيد سعرها عن عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر المستورد قبل تضمين الرسوم الجمركية ولكن مع حفاظ تكاليف النقل والتأمين .

(d) Any of the items imported into the U.A.R., either exempt or non-exempt from customs duties, charges and taxes under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, charge or tax.

(e) Scrap and used material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the U.A.R., provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

f) "Custom duties", as used herein, shall include all ad valorem taxes and importation charges (except those paid to the Government for actual services rendered), other taxes, fees and charges which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(ARTICLE XI)

BOOKS OF ACCOUNT,

ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, and NOSODECO shall each maintain at their main business offices in the U.A.R. books of accounts, in accordance with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. NOSODECO shall keep its books of account and accounting records hereof in the United States of America Dollars. The Operator shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and shall be signed by the general manager, or by the deputy general manager or the duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the Government.

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.ع.م.) أو مسوقة كانت قد أُعفَت أو لم تُعفَّ من الرسوم الجمركية أو أية أعباء أو رسوم أخرى يقتضي هذه المادة بتجاوز تصديرها بغير قرار الجمركي المستورد لها في أي وقت دون أن يدفع أية ضريبة أو رسوم أو أعباء أخرى عن التصدير.

(هـ) الخردة والمواد المستعملة والمعدات والبضائع المختلفة من البضائع موضوع هذه الاتفاقية يجوز بيعها في (ج.ع.م.) على أن يدفع المشترون الرسوم التي تطبق على هذه الأشياء إن استحقت عليها رسوم إلا إذا بيعت إلى أحدى الشركات التابعة للمؤسسة.

(و) التبرير بالرسوم الجمركية، كما هو مستحسن في هذه الاتفاقية يتضمن كافة الرسوم القيمية ورسوم الاستيراد (عدا ما دفع للحكومة تغطية خدمات فنية أدبية) وجسم الفرائض والرسوم والأعباء التي يستحق تحاذيها بسبب استيراد الشئون أو الأشخاص المضروبة.

(المادة العاشرة عشرة)

دفاتر الحسابات : عمليات المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من المؤسسة ونوسوديكو باستاذ دفاتر حسابات وتحتفظ بها في مكاتب عملها الرئيسية في (ج.ع.م.) وتكون هذه الدفاتر في تظامها مطابقة لتنظيم المسألة المقيدة والمتعلقة بصناعة البترول، وكذلك تنسك الدفاتر الأخرى والسجلات التي تلزم لبيان الأعمال التي تتدبر بمقتضى هذه الاتفاقية. بما في ذلك كميات وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. وتنسق نوسوديكو دفاتر حسابها وسجلات حسابها المشار إليها مقدماً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ويقسم القائم بالبيانات بارسال بيانات شهرية إلى الحكومة أو ممثلها موضع بها كمية البترول التي تم انتاجها والاحتفاظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتقدم هذه البيانات وفقاً للنموذج الذي تتطلب الحكومة أو ممثلها ويجب التوفيق عليها من المدين العام أو من نائب المدير العام أو من ينوبه كل طرف نهاية عنه وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد نهاية الشهر الذي تناوله هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المشار إليها آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات الحكومية يجب أن تكون ممددة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها المذكورون المفوضون من الحكومة.

- (c) The Operator shall submit to EGPC, a Balance Sheet of each calendar year not later than March 31 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

(ARTICLE XII)

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) The Operator shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. The Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.
- (c) All information furnished to or obtained hereunder by the Government or its representative shall be considered by the Government or its representative as strictly confidential until the date of expiration of this Agreement and its renewal.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the U.A.R. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the U.A.R.

(ج) يقدم القائم بالعمليات إلى المؤسسة ميزانية جنائية عن كل سنة تقويمية، قبل ٣١ مارس من السنة التالية لين أرباحه وخسائره عن كل سنة من عمليات البترول النشطة بهذه الاتفاقية.

(السنة الثانية عشرة).

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) طوال مدة سريان هذه الاتفاقية يد القائم بالعمليات ويحتفظ بسجلات دقيقة تهدى فيها في جميع الأوقات البيانات الجارية في نطاق المطلقة موضوع هذه الاتفاقية ويرسل القائم بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للتعليمات الصادرة أو كلاماً طلبه الحكومة أو ممثلها في الختود النافية المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يحتجز ويحتفظ القائم بالعمليات لمدة مقوله بجزء يمثل كل عينة من العينات الاستطوانية ومن عينات الماء المستخرج من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة، وجميع البيانات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات لأغراضه الخاصة بها تبقى معدة للتقبيل عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها، والبيانات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد احتفظ بها مدة اتنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقتضي تقديمها إلى الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى تكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسباً يرى.

(ج) كل المعلومات المقدمة إلى الحكومة أو ممثلها أو التي تحصل عليها الحكومة أو ممثلها بوجب هذه الاتفاقية تعتبر من جانب الحكومة أو ممثلها سرية إلى أقصى حد إلى أن يتمي أجل هذه الاتفاقية أو تجديدها.

(د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصريح من المؤسسة مع مراعاة أن الأشرطة المقاومية وأية بيانات أخرى مما يلزم إصداره أو تحويله خارج (ج.ع.م.) يمكن تصديرها في حالة ما إذا احتفظ بالأصل أو تسجيل مسائل للأصل في (ج.ع.م.).

- (c) The Operator shall permit EGPC through Operator's duly authorized representative or employees and at EGPC's sole cost, expense and risk, to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (c) shall not interfere with the Operator's operations. The Operator shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the Government, without the consent of NOSODECO while this Agreement remains in force.

(ARTICLE XIII)

USE OF LAND

- (a) The Government shall furnish and provide free of cost all land and rights to land, and the use thereof, which Operator, may require inside the Area delineated in Annex "A" for operations hereunder, including, but not limited to, easements, rights of way, sites for facilities, water rights (including the right to drill for, produce and use water from water wells drilled by the Operator, rivers, canals and streams) and the use thereof, within the Area, provided, that such land and such rights to land that are required inside or outside the Area for operations hereunder shall be made available by appropriate permit or permits free of cost so long as such operations are being conducted; and provided, further, that if any of the foregoing are acquired from private owners or, if being used by the Government and acquired from it, Operator shall pay to the owner or owners, or the Government, as the case may be, the reasonable market price or a reasonable rental therefor the Government shall at all times lend its assistance, and the assistance of its various Ministries and Departments, in order to facilitate operations under this Agreement. Operator shall, so far as possible, abstain from causing damage to the surface agriculture of

(هـ) على القائم بالعمليات في شخص ممثله أو موظفيه أن يسمح
للمؤسسة ، وعلى حساب ومسؤولية المؤسسة وحدها بالدخول
والتجول في نطاق المنشآت في الأوقات المناسبة مع تجويدهم
المدقق في صيانة المنشآت والتفتيش على جميع الأصول
والسبل والآلات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات . ويجب
على المؤسسة عند ممارسة حقوقها طبقاً لما ذكر في الجملة
السابقة من هذه الفقرة (هـ)، أن لا تتدخل في عمليات القائم
بالعمليات ، وعلى القائم بالعمليات أن يقدم إلى المؤسسة صوراً
من جميع البيانات (شاملة وليس مقتصرة على التقارير
الجيولوجية والجيوفيزيكية والبيانات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)
و كذلك كل المعلومات والبيانات المتعلقة بما ذكر التي
تكون في حلاوة القائم بالعمليات . جميع هذه البيانات
والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ، ولا يجوز افشاءها
من جانب المؤسسة فيما عدا الشركاء الآخرين ، ولا من الحكومة
إلا بموافقة رئيس ديوان ماليه كانت هذه الاتفاقية نافذة .

(النهاية ٢٠١٩ء عشرة)

استعمال الأرجاع

(أ) تقدم الحكومة وتوفر للمنزح إليها الامتياز بغير مقابل جميع الأراضي التي يحتاج إليها القائم بالعمليات في داخل المنطقة المحددة في الملحق «أ»، ولأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وكذلك الحقوق المتعلقة بما في ذلك ، وليس فاسرا عليه حقوق الارتفاع وحقوق المرور وحقوق م الواقع إقامة المرافق وحقوق المياه (ويدخل فيها حفر الآبار لاستخراج المياه واستعمال مياه الآبار التي حفرها القائم بالعمليات والأنهار والقنوات والترع) والانتفاع بجميع ما تقدم ذكره في نطاق المنطقة ويراعي أن مثل هذه الأرضي وهذه الحقوق المتعلقة بها الازمة للعمليات التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية داخل نطاق المنطقة أو خارجها يجب تسيير الحصول عليها باصدار التصريح أو التصريحات الازمة بغير مقابل ما دامت تلك العمليات جارية ، ويشترط فضلا عن ذلك أنه اذا تم الحصول على أي مما سبق ذكره من ملاك خصوصين أو كان مما مستعمله الحكومة وأخذ منها لتلك الأغراض فإن المنزح إليها الامتياز يدفع إلى المالك أو المالك أو الحكومة حسب الأحوال الثمن المناسب في السوق أو الإيجار المناسب لها وعلى الحكومة في كل وقت أن تبذل مساعدتها ومساعدة وزاراتها ومصالحها المختلفة لتسير العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعلى القائم بالعمليات أن يبذل

cultivated or arable lands which are either privately owned by third parties or which, being owned by the Government, or occupied temporarily by third parties with the consent of and at the sufferance of the Government; and provided, that if any operation carried on by operator shall damage or destroy the vegetation or prevent any owner or occupant thereof from benefiting from his property, Operator shall promptly and reasonably indemnify such owner or occupant accordingly.

(ARTICLE XIV)
RESPONSIBILITY OF NOSODECO
FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

Operator shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations and shall indemnify the Government against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

(ARTICLE XV)
PRIVILEGES OF GOVERNMENT
REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC and NOSODECO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government indemnifies and shall reimburse Operator for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representative all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and NOSODECO.

ما في وسعة لتجربة أي ضرر على الأرض من زراعة في الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة، سواء كانت مملوكة ملكاً خاصاً للغير أو كانت مملوكة للحكومة ويشغلها غير موافق بموافقة الحكومة وسبب تسامحها، على أنه إذا حصل أن أحدى العمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات كانت سبباً في تلف الزروعات أو الأضرار بها أو منع أي مالك أو شائل الأرض من الاستغلال ينكله فيجب على القائم بالعمليات أن يمدد إلى تبرير مالك الأرض أو يسأله تبريرها من حيثما تخصه الحال.

(النادرة الرابعة عشرة)

مسؤولية المؤسسة ونوسوديكو عن الأضرار بالغير

يتحمل القائم بالعمليات وحده المسؤولية القانونية الكلية تجاه الغير عن أي ضرر ناجع عن العمليات التي يقوم بها وعليه تبرير الحكومة عن أي أضرار تصاحبها عنها بسبب أي من هذه العمليات.

(النادرة الخامسة عشرة)

امتيازات مثل الحكومة

لمثل الحكومة المفوضين تفريضاً مسجيناً الحق في الدخول إلى نطاق النطقة التي تشملها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها. ولهملا، المتلين أن يتحققوا الدفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة ونوسوديكو وأن يجرؤوا عدداً معقولاً من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لفرض تنفيذ هذه الاتفاقية، ويحول لهم تحقيقها بهذه الأغراض أن يستعملوا في الحدود المقصولة الماكينات والأدوات الخاصة بالقائم بالعمليات بشرط أن لا ينشأ عن ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أي خطر أو تهديد للعمليات. وتبرير الحكومة القائم بالعمليات وترد إليه قيمة أية خسارة أو تلف يتحقق حدوثه نتيجة لاستعمال تلك الماكينات والأدوات. وعلى القائم بالعمليات ومندوبيه وموظفيه تقديم المساعدات التالية لهؤلاء المتلين بحيث لا يتبع شاطئهم في تبرير العمليات للخطر أو تهديدهما أو التأثير على سلامتها وكفايتها ويقدم القائم بالعمليات إلى هؤلاء المتلين كل الزرايا والتسهيلات التي يتطلع بها الموظفون التابعون له في الحال ويتوفر لهم بدون مقابل استعمال أمكنة للمكاتب ومساكن مؤثثة تائياً لاتقاً أشعة وجودهم في الحال تحقيقاً لأهداف هذه النادرة وأية معلومات تحصل عليها الحكومة أو مثلكما يستعملون هذه الاتفاقية يجب الاحتفاظ بسرتها بالنسبة إلى النطقة ولا يجوز انتشارها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية، بغير موافقة كتابية سابقة من المؤسسة ونوسوديكو.

ARTICLE XVI
EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING
OF
UNITED ARAB REPUBLIC PERSONNEL

- (e) It is the desire of EGPC and NOSODECO that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

1.—The expatriate administrative professional and technical personnel employed by the Operator and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "D" of Article 10 of Law No. ٨٩ of ١٩٦٠ as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. ٩ of ١٩٦٣ as now amended without prejudice to the U.A.R. laws and regulations relating to public policy or public security.

2.—A minimum of fifty (50) percent of the combined salaries and wages, of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by the operator shall be paid in Egyptian Currency.

- (f) The Operator, shall select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. NOSODECO shall, after consultation with the Government, prepare and carry out specialized training programs for all of its U.A.R. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. The Operator will undertake to replace gradually its expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(ARTICLE XVII)

LAWS AND REGULATIONS

- (a) The Operator shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. ٦٦ of ١٩٥٣, as amended by Law No. ٨٦ of ١٩٥٦, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the U.A.R., provided that, no regulation, modification of interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد الجمهورية العربية المتحدة

- (أ) أن المؤسسة ونوسوديكو حرصت على أن تدربوا العاملين بموضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وفالة :

١ - يمنع الأجانب من الإداريين والفنين وال技术人员 من موظفي القائم بالصلبات وكذلك موظفو مقاوليه والمستخدمون لتنفيذ الصلبات الجارية بمتغير هذه الاتفاقية حق الإقامة الخامسة التي تحصله الفترة ٠٠٠ من المادة المائة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل الأجنبي المتضمن عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح (جـ٠عـ٠مـ٠) المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمان العام .

٢ - يدفع بالصلة المصرية ما لا يقل عن خمسين (٥٠٪) في المائة من المرتبات والأجور المجمعة الخامسة للأجانب الإداريين والفنين وال技术人员 الذين يستخدمهم القائم بالصلبات .

(ب) يختار القائم بالصلبات موظفيه ويحدد المقدار اللازم للقيام بالصلبات موضوع هذه الاتفاقية ، وتمد وتفند نوسوديكو ، بعد التشاور مع الحكومة برامج تدريب لجميع موظفيها الوطنيين المستخدمين في الصلبات موضوع الاتفاقية للتخصص في التواحي العملية لصناعة البترول . ويتهد القائم بالصلبات باحلال الوطنيين المزهلين متى توافروا محل الأجانب من موظفيهم تدريجيا .

(المادة السابعة عشرة)

القوانين ولوائح

- (أ) يتلزم القائم بالصلبات باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتنفيذ الصلبات الجارية بمتغير هذه الاتفاقية تفصيلاً صحيحاً وفلا ، والمتعلقة بالمحافظة على موارد البترول بالجمهورية العربية المتحدة على أن لا يختلف أو تتعارض أي لوائح أو تعديلات أو تفسيرات مع أحكام هذه الاتفاقية .

- (b) The rights and obligations of EGPC and NOSODECO under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (c) The contractors and subcontractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

(ARTICLE XVIII)

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and NOSODECO or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related processing plant or refinery, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and NOSODECO.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and NOSODECO for the period during which the requisition is maintained, including (1) all damages which result from such requisition, (2) full payment each month for all petroleum extracted by the Government less the royalty share of such oil and other obligations of NOSODECO and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d).

(ب) حقوق والتزامات المؤسسة ونوسوديكو الواردة في هذه الاتفاقية والساارية طوال أجلها تكون خاصمة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تبدلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

(ج) ينبع المقاولون والمقاولات من الباطن التابعون للقائم بالصلبات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يتزرون بجميع الواقع التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر.

(المادة الثامنة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالات الطوارىء الوطنية الناتجة عن قيام حرب أو الاحتلال الوشيك لقيامها أو قيام أسباب داخلية يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض الاتجاج من المنطقة ثم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من القائم بالصلبات زياده الاتجاج إلى أقصى حد ممكن.

كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت نفسه وعند الضرورة على العامل الذى تقوم بمعالجة الزيت وعلى عامل التكرير إن وجدت.

(ب) في جميع الحالات لا يصبح الاستيلاء نافذ الفعل إلا بعد استدعاء المؤسسة ونوسوديكو أو مثليها بخطاب مسجل بعلم الوصول لابدأ وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الاتجاج بقرار وزاري، أما الاستيلاء على حقل الزيت نفسه أو على أي معمل متصل به لمعالجة الزيت أو تكريره فيتم بقرار جمهوري تخطر به المؤسسة ونوسوديكو.

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره تلتزم الحكومة بأن توفر المؤسسة ونوسوديكو تمويلاً كاملاً عن المدة التي ظلل فيها هذا الاستيلاء وأفأ بما في ذلك (١) التعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء و(٢) تقوم الحكومة كل شهر بسداد القيمة الكلمة للبترول الذى تستخرج به الحكومة مخصوصاً منه حصة الاتجاج المفروضة على هذا الزيت، وأية التزامات أخرى واجبة على نوسوديكو والمؤسسة بمقتضى هذه الاتفاقية، وعلى أية حال فإن أي ضرر ينتج عن اعتداء غير لا يدخل في مضمون هذه الفقرة البترولية (د).

(Article IX)

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor NOSODECO may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government; provided, however, that EGPC or NOSODECO shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly-owned by NOSODECO, Government approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or NOSODECO wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.

- 1.—The obligations of the proposed assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
- 2.—The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
- 3.—The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.

- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or NOSODECO shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

(المادة التاسعة عشرة)

التنازل

(أ) لا يجوز للمؤسسة أو نوسوديكو أن تنازل إلى شخص أو إلى مؤسسة أو إلى شركة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بحسب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الحكومة، مع مراعاة أن المؤسسة أو نوسوديكو لها حرية التنازل عنها من حقوق ومتاعاً وما عليها من واجبات والالتزامات المقررة بحسب هذه الاتفاقية إلى شركة ثالثة بشرط أن يكون للتنازل إليه من المؤسسات ما للتنازل من حيث القدرة الفنية والمالية. مع استثناء حالة التنازل إلى مسؤولين مسلوكين بالكامل لوسوديكو فإن موافقة الحكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولاً.

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو نوسوديكو أن تنازل عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها وواجباتها والالتزاماتها المقررة بحسب الاتفاقية طبقاً لما توضحه لها الحكومة أن تتحقق أهداف الموافقة الكتابية على ذلك التنازل اعتسافاً، ولكن يتسرى النظر في أي طلب للمحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشطة عن هذه الاتفاقية عند تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢ - يجب على التنازل إليه أو التنازل اليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المقبول على مدى كفايتهم المالية والفنية.

٣ - يجب أن تحتوى وثيقة التنازل على أحكام صريحة تقييد أن التنازل إليه مقيد وملزم بكلفة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وأضاليل. ويجب أن يقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعته واقراره قبل إبرامها رسمياً.

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومتداولة بين الأطراف للتنازل عن أي من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواردة على المؤسسة أو نوسوديكو يمتنع هذه الاتفاقية يجب أن تقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثة (٣) أيام من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل قيدها في سجلاتها.

(ARTICLE XX)

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or decree, with respect to NOSODECO, in the following instances:

- 1.—If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement;
- 2.—If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof;
- 3.—If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- 4.—If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII;
- 5.—If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry, practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible, and
- 6.—If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. ٦٦ of ١٩٥٣, as amended by Law No. ٨٦ of ١٩٥٦, which have not been superseded by the express provisions of this Agreement and the Law by which this Agreement is specifically authorized. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against NOSODECO in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, NOSODECO shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(النحو المثرون)

تفصيلات ملخصة

تفصيلات ملخصة

(أ) يكون للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى نوسوديكو بمرسوم أو بقرار في الأحوال الآتية :

١ - إذا ثبتت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تطلعت عن أي من مسلحتها الثالثة عن هذه الاتفاقية بطرق مختلفة للأحكام الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشرت ألاسها بحكم صادر من محكمة مستعنة بهذا الشأن .

٤ - إذا لم تثبت أى توافق نهائي صادر نتيجة لإجراءات قضائية تنت وفقاً للأحكام المادة الثانية والثلاثون من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أى معدن آخر غير البترول لا تسعه بهذه الاتفاقية ، وذلك مع استثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعملات البارية بمقتضى هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المتقدمة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو ممثلها بأسرع ما يمكن .

٦ - إذا ارتكبت أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ما لم تكن هذه الأحكام قد حللت محلها أحكام هذه الاتفاقية ونص عليها بصفة خاصة في القانون المرخص بعقد هذه الاتفاقية . ينفذ هذا الإنذار دون إخلال بأية حقوق تكون الحكومة قد أكتسبتها تجاه نوسوديكو بموجب الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، كما أنه في حالة هذا الإنذار يكون نوسوديكو الحق في أن يعلن كل سلطاتها الخاصة من نطاق النطاق .

- b) If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give NOSODECO ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon NOSODECO. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(ب) اذا رأت الحكومة أن هناك سببا فاما لالقاء هذه الاتفاقية
(وذلك غير سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة ٢١ من
هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن ترسل إلى نويسوديكو
خطارا كتابا للإفادة وازالة هذا السبب في خلال تسعة (٩٠)
يوماً ولكن اذا استحال تسليم الخطار لأى سبب فان شر
الخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر اعلانا مسبقا
لنويسوديكو . فإذا انتهت مهلة التسعة يوما ولم يكن السبب
قد أزيل أو صارت ملائكته ، يجوز القاء هذه الاتفاقية في الحال
بمرسوم أو قرار كما سبق ذكره ، على أنه اذا كان سبب
الالقاء أو التصريح في إزالة ذلك السبب أو ملائكته ناتجا
عن عمل قام به أحد الطرفين أو بسبب تخله عن القيام به
فإن القاء الاتفاقية يصبح نافذا بالنسبة إلى هذا الطرف وحده
دون الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

- c) NOSODECO shall be allowed to remove their belongings from the area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the Government.

(ج) يسمح لنوسوديكو بنقل ممتلكاتهم من منطقة أى ترخيص صار الناول، طبقاً لأحكام هذه المادة بعد تسوية الاستحقاقات الواجب أداؤها للحكومة .

(ARTICLE XXI)

(المسادة العادية والمشرون)

FORCE MAJEURE

القورة القاهرية

- a) The non-performance or delay in performance by EGPC and NOSODECO or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected,

(أ) تغى المؤسسة ونوسوديكو أو أي منها من الوفاء بتأدى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير نائماً عن قسوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي قد استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر ثانٌ خلال هذه المدة تضاعف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ذاتي أجل هذه الاتفاقية وذلك باصر على القطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة .

"Force Majeure", within the meaning of this Article XXI, shall be any order, regulation or direction of the Government of the United Arab Republic (or the JAPANESE Government with respect to NOSODECO) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, or other labor disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and NOSODECO, or either of them, whether similar to the causes hereinabove specified or not.

Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and NOSODECO, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the United Arab Republic.

(ARTICLE XXII)

DISPUTES AND ARBITRATION

Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the appropriate U.A.R. Courts jurisdiction.

Any dispute arising between NOSODECO and EGPC shall be referred to arbitration. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator, who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two

(ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» في هذه المادة الحادية والعشرون أي أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (أو من الحكومة اليابانية بالشبة لوسوديكو) سواء أكانت صادرة في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدنه قضاء وقدراً أو نزاعاً وعصياناً أو القلاقل أو قيام الحرب أو حدوث الإضراب أو الاضرابات السماوية أو ثوب العزائم أو التفاصيل أو أي سبب آخر ليس في وسع المؤسسة ولا لوسوديكو سا أو كل على انفراد السيطرة عليه سوا، أكان في طبيعته معاتلاً أو منعيراً لا ذكر به عليه .

(ج) مع عدم الالحاد بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تحيل الحكومة أية مسؤولية كانت تتجاهل المؤسسة ولوسوديكو مما أن تتجاهل أي منها بسبب أي أضرار أو قيود أو خسارة تنتجه عن حالة القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الثانية والعشرون)

النزعات والتحكيم

(أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم الجمهورية العربية المتحدة المختصة فضلياً للفصل فيه .

(ب) أي نزاع ينشأ بين لوسوديكو والمؤسسة يحال إلى التحكيم ، ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بالخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في حالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه هنا « بالطرف الأول ») قدعين محكماً يجب أن يسميه في الخطار المذكور ، وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه هنا « بالطرف الثاني ») أن يخطر الطرف الأول كتابة وفي خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بالمحكم الذي اختاره هو أيضاً ، وإذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكمه كما ذكر أعلاه فإن للطرف الأول الحق في أن يقدم إلى محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية طالباً تعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا حكماً ثالثاً في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً

Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party. The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the U.A.R. or Japan and a country which has diplomatic relations with both the U.A.R. and the Japan and shall have no economic interest in the oil business nor the signatories hereto. The Arbitrators shall establish the arbitration procedure. The decision of the Arbitrators may be given by a majority and shall be final. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

(ARTICLE XXIII)

STATUS OF PARTIES

- a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and NOSODECO hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of their respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association, corporation, mining partnership or any other kind of partnership.
- b) NOSODECO shall be subject to the laws of JAPAN regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established in JAPAN. NOSODECO's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the U.A.R. and shall not be offered for public subscription. NOSODECO shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended.

فإذا أختلا في ذلك كان المحكمة التحكيم التالية للشركة التجارية الدولية ، بناء على طلب أي من الطرفين ، أن تعيين المعلم الثالث ، ويشترط في المعلم الثالث أن يكون من مواطنى دولة غير الجمهورية العربية المتحدة وغير اليابان ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.ع.م) واليابان ، كما يشترط أن لا يكون للمعلم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال بيروت وأن لا تكون له أية صلة بأى طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ، وللمسكين أن يعينوا طريقة السير في دعوى التحكيم وصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا . تعقد جلسات التحكيم في مدينة استوكهولم بالسويد ،

(المسادة الثالثة والعشرون)

الوضع القانوني للطرفين

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالمؤسسة ونوسوديكو والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الفرض المريع والقصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منها لما يخصه من نسبة الارتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنها حائزان على الشانع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة معاشرة أو شركة تدين أو أي نوع آخر من أنواع المشاركة .

(ب) تكون نوسوديكو خاضعة لقوانين اليابان فيما يتعلق بثباتها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولا تحتتها الأساسية وملكية أسمها وأدائها أعمالها وحقوق ملكيتها وقد اتخذت مركزها الرئيسي في طوكيو ، وأسمها رأس مال نوسوديكو الموجودة باكتسابها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج.ع.م) ولا يجوز تقييمها في الكتاب العام وتبقى نوسوديكو من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

(ARTICLE XXIV)

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

(a) The Operator and its contractors shall :

- 1.—Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operator shall however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- 2.—Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables, however, such material may be imported for operations conducted hereunder if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than 10% higher than the price of the imported material at Operator's stores.

(المادة الرابعة والستون)

المقاولون المحليون والم المواد المستندة محلبا

(أ) يجب على القائم بالمصليات ومقاوليه مراعاة ما يأتي :

١ - اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السابقة دولياً، وخلال أيّة حال فإن القائم بالمصليات مع عدم الاعتلال بالجملة السابقة يستثنى من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢ - اعطاء الأفضلية للمواد المستندة محلباً وكذا المعدات والألات والسلع الاستهلاكية ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد لأغراض المصليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعار المواد المستندة محلباً تسليم مخازن القائم بالمصليات تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن أسعار المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالمصليات .

(ARTICLE XXV)

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement which has been translated from the English version, shall be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided, however, that in any dispute or arbitration hereunder between EGPC and NOSODECO hereto the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

النص العربي للاتفاقية وأصلها

النص العربي لهذه الاتفاقية الذي ترجم عن النص الإنجليزي هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويتها ويشترط مع ذلك أنه في حالة قيام أي خلاف وفي حالة الالتجاء إلى التحكيم وفقاً لهذه الاتفاقية بين المؤسسة ونوسوديكو فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية أو تأويتها .

(المادة السادسة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من الأطراف المذكورة فيها مالم يصدر وإلى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة يحول وزير الصناعة والتبرول والتروبة العدينية التوفيق على هذه الاتفاقية ويعطي المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٤ من هذه الاتفاقية القوة الكاملة والأثر الكامل للقانون بصرف النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج. ع. م)

(ARTICLE XXVI)

APPROVAL BY THE U.A.R. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Article III, X, XVII, XXIII, and XXIV of this Agreement full force and effect of Law notwithstanding any countervailing governmental enactments, is issued and published in the Official Journal of the U.A.R.

(ARTICLE XXVII)

ASSIGNING BY EGPC AND NOSODECO

EGPC assigns all its rights and obligations under this Agreement to the General Petroleum Company in U.A.R.

NOSODECO assigns all its rights and obligations under this Agreement to a new company to be organized by NOSODECO for the present project notwithstanding provision of Article XIX of this Agreement, provided that such company is acceptable to EGPC.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

(المادة السابعة والثلاثون)

تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول ونوسوديكو

- تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول عن كلية حقوقها والالتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى الشركة العامة للبترول .

- تنازل نوسوديكو عن كلية حقوقها والالتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى شركة جديدة تكونها نوسوديكو للمشروع الحال وفقاً للأحكام السادسة عشرة من هذه الاتفاقية بشرط الحصول على موافقة المؤسسة المصرية العامة للبترول على هذه الشركة .

وأقرارا بما قدم ذكره تم التوقيع الصحيح من الأطراف المذكورة على هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدور الاتفاقية .

عن الجمهورية العربية المتحدة

THE UNITED ARAB REPUBLIC

By _____

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول


EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By _____

عن شركة شمال سومطرة للتعاون في تنمية البترول

NORTH SUMATRA OIL DEVELOPMENT
COOPERATION CO., LTD.

By _____



رقم الاتصال بدار الكتب ١٩٧٠/٢٥